

وسائل الشيعة

[126] أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح ؟ فقال القراءة أفضل. أقول: هذا محمول على التقية على السائل لاختلاطه بالعامية وإنكارهم التسبيح وإعلم. (7519) 11 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور ابن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا كنت إماما فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل. أقول تقدم الوجه في مثله (1). (7520) 12 - وعنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين وقال: يجزيك التسبيح في الأخيرتين قلت أي شيء تقول أنت ؟ قال أقرأ فاتحة الكتاب. أقول: الظاهر أنه مخصوص بالمأموم ويحتمل التقية. (7521) 13 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن أبي خديجة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين وعلى الذين خلفك أن يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهم قيام فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة _____ 11 - التهذيب 2: 371 / 99 والاستبصار 1: 322 / 1202. (1) تقدم في الحديثين 2 و 3 من الباب 42 من هذه الأبواب. 12 - التهذيب 3: 35 / 124 أورده أيضا في الحديث 9 من الباب 31 من أبواب الجماعة 13 - التهذيب 3: 275 / 800 أورده أيضا في الحديث 6 من الباب 32 من أبواب الجماعة. (*) _____